امام الحرمين والغزالي اختيار الشافعي رضي الله عنه تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على
من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قولين او وجه والامر فيه قريب وعلى هذا
واذا اوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي
في اول قيامه ركعة ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر واعلم ان الصحيح المنصوص
في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد. **فرع** اذا استحببنا
الجماعة في التراويح نستحب الجماعة ايضا في الوتر بعدها واما في غير رمضان فالمذهب انه
لا يستحب فيه الجماعة وقيل في استحبابها وجهان مطلقا حكاهما ابو الفضل ابن عبدان
فرع يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان اوتر بركعة
قنت فيها وان اوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في
جميع السنة قاله اربعة من ائمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو
الفضل ابن عبدان وابو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من
رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه كراهة القنوت في
غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع نستحبه سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير
من رمضان وقلنا لا نستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا
كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وفي
موضع القنوت في الوتر اوجه اصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع
قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما واذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني
يكبر بعد القراءة ثم يقنت ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح واستحب الاصحاب رحمهم
الله ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة
وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم

١٠٤

اله الحق واجعلنا منهم وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر رضي الله عنه على قنوت الصبح او يؤخره
وجهان قال الروياني يقدمه وعليه العمل ونقل القاضي ابو الطيب عن شيوخهم تاخيره
قلت الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في ازماننا والله اعلم قال الروياني قال
ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه وحكم الجهر بالقنوت ورفع
اليدين وغيرهما على ما تقدم في الصبح ويستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى
سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين. **فصل**
في النوافل التي تسن فيها الجماعة اعلم ان افضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان
ثم الاستسقاء واما التراويح فان قلنا لا تسن فيها الجماعة فالراتبة افضل منها وان قلنا
تسن فيها فكذلك على الاصح والثاني التراويح افضل. **قلت** كسوف الشمس افضل
من كسوف القمر ذكره الماوردي وغيره والله اعلم. **فصل** ومن التطوع التي لا يسن فيه
الجماعة صلاة الضحى واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ويسلم من كل
ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء. **قلت** قال اصحابنا وقت الضحى
من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها قال الماوردي ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار والله اعلم ومنه تحية المسجد ركعتين ولو صلى الداخل فريضة او وردا او سنة
ونوى التحية معها حصلا جميعا وكذا ان لم ينوها ويجوز ان يطرد فيها الخلاف المذكور فيمن
نوى غسل الجنابة هل يحصل له الجمعة والعيد ان لم ينوهما ولو صلى الداخل على جنازة او
سجد لتلاوة او شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح. **قلت**
ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال المحاملي في اللباب ارجو ان
تجزيه التحية مرة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية لكل مرة وهو الاصح
قال المحاملي وتكره التحية في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة والثاني اذا دخل
المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ومما يحتاج اليه معرفته انه لو جلس في المسجد قبل
التحية وطال الفصل لم يات بها كما سياتي انه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل فالذي
قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل ابن عبدان في كتابه
المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفي صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)